

## 8341 - ارتداء الملابس الحمراء

### السؤال

سمعت أنه خطأ أن يرتدي الرجل ملابس حمراء فما الحكم ؟.

### الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم لبس الرجال للملابس الحمراء ، وقد وردت أحاديث مختلفة في هذا ، فمنها ما ينهى عن لبس الأحمر ، ومنها ما يبيح لبسه ؛ والجمع بينها ممكن ولله الحمد لأن أحاديث الشريعة لا تتعارض مع بعضها في حقيقة الأمر لأن المصدر واحد ، والقول الراجح في المسألة هو الجمع بين الأحاديث على النحو التالي :

أنه يجوز لبس الملابس الحمراء إذا كانت مختلطة بألوان أخرى ، ولا يجوز لبس الأحمر البحت - الخالص - لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وفيما يلي ذكر بعض الأحاديث الواردة في المسألة :

أ - أحاديث النهي التي تحمّل على الأحمر البحت :

1 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر - الفراش اللين - الحمر ، والقسي - ثياب مخططة بالحريز - " رواه البخاري 5390 .

2 - وعن ابن عباس قال : " نهيت عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راکع " رواه النسائي برقم 5171 ، وقال الإمام الألباني : " صحيح الإسناد " ( صحيح سنن النسائي / 1068 ) .

3 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الترمذي برقم 2731 وأبوداود برقم 3574 . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم : أنه كره لبس المعصفر ، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً " . وهذا الحديث ضَعْفُهُ الإمام الألباني ( ضعيف سنن أبي داود / 403 ، ضعيف سنن الترمذي / 334 ) وقال : " ضعيف الإسناد " .

ب - ومن أحاديث الإباحة المحمولة على جواز لبس اللون الأحمر إذا خالطه لون آخر :

1 - عن هلال بن عامر عن أبيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة ، وعليه بُرد أحمر ، وعليّ أمامه يُعَبَّرُ " رواه أبو داود برقم 3551 ، وصححه الألباني ( صحيح سنن أبي داود / 767 ) . ومعنى يُعَبَّرُ عنه : يردد كلامه ليوصله للناس .

- 2 - وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعاً - متوسط القامة - , وقد رأيته في حُلَّة حمراء , لم أر شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري برقم 5400 ، ومسلم برقم 4308 .
- 3 - وعن البراء قال : " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ " رواه الترمذي برقم 1646 وقال : " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ؛ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ومعنى لَمَّةٍ : ما وصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذن .
- 4 - وعن البراء قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، ورأيتُه في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه " رواه أبو داود برقم 4072 ، وابن ماجه برقم 3599 ، وصححه الألباني ( صحيح سنن أبي داود / 768 ) .
- 5 - وروى البيهقي في السنن : " أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بُردة حمراء " .
- ( والمراد بالحلة الحمراء : بُردان من اليمن منسوجان بخطوط حمر مع سود , أو خضر , ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ) .
- وقد ذهب إلى هذا عدد من أهل العلم كالحافظ ابن حجر ( فتح الباري شرح صحيح البخاري / رقم 5400 ) وابن القيم رحمه الله تعالى ( زاد المعاد / 1 - 137 ) . والله تعالى أعلم .